البيع قبل التخيير حيث يسقط من الثمن بحصته اذا
اختار الاخذ لان الاوصاف تكون لها حصة
بالاتلاف قصدا والمراد به عيب كان عند
البايع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به
ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى به
بعد العلم بالعيب قال **وما اوجب نقصان**
الثمن عند التجار عيب لان التقويم ينقصان
المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفة
ذلك اهل الخبرة قال **كالاباق والبول في الفراش**
والسرقة لانها توجب نقصان القيمة عندهم
ثم اذا وجد شئ من هذه الاشياء من صغير غير
مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ويزول
بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ يكون عيبا
حادثا غير الاول لزوال الاول بالبلوغ فيكونا
مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل
البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن
والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ
لقلة المبالاة وبعدها لخبث في الباطن حتى لو وجد
شئ منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري
بعد البلوغ ليس له ان يرده لزوال الاول بالبلوغ
ولو وجد عند البايع قبل البلوغ ووجد عند
المشتري ايضا بعد البلوغ يرده لما ذكرنا والسرقة
لا تختلف بين ان تكون من المولى او من غيره الا اذا

العدل المختار

قبل البلوغ يرده ما لم يبلغ الاباق سببا
ذكر اذا وجد عند البايع بعد البلوغ وعند
المشتري ايضا فليحرر

سرق

سرق من المولى شيا للاكل فانه لا يكون عيبا
فان التقصير جاء من المولى حيث اوجبه اليه وان
سرق طعاما من المولى ليبيعه يكون عيبا لانه
لا يأتمنه في حفظ ماله ولو سرق الشئ اليسير نحو
الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولو نقب البيت
يكون عيبا وان لم يأخذ وفي الاباق اذا خرج
من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان ابق من المولى
او من رجل عنده باجارة او عارية او وديعة
بخلاف ما اذا ابق من الناصب الى المولى او الى غيره
ان لم يعرف منزله او لم يتوطن على الرجوع اليه
وان لم يخرج منه اختلفوا فيه والاشبه ان
يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون
عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها
وبيوتها لا يكون عيبا قال **والجنون لما ذكرنا**
وهو فساد في الباطن لان العقل معدنه القلب
وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع
وهو لا يختلف باختلاف السن حتى لو وجد عند البايع
في صغره وعاوده عند المشتري بعد الكبر
يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط العاود
عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون
عند البايع يرده وان لم يعاوده في يد المشتري
لانه قل ما يزول والصحيح انه لا يرده حتى
يعاوده عنده لان الله تعالى قادر على ازالته

Copyright © King Saud University